

فقه الأسرة من التأهيل الفقهي 22 تمارين الطلاق - عبدالله أبا

الخیل

عامر بهجت

طیب السؤال الثامن میز نوع الطلاق من جهة السنة والبدعة من قال لامرأته التي دخل بها حال حیضها انت طالق واحدة هذا ایش؟

بدعي في الوقت بدعي وقتا من قال لامرأته التي لم يدخل بها حال حیضها انت طالق واحدة - [00:00:00](#)

هذا لا یوصف لا بسنة ولا بدعة. من قال لامرأته التي دخل بها حال طهرها لم یجامعها فيه ولكنه قبلها فيه انت طالق ثلاثا. هذا ایش

بدعي ایش؟ عددا ثلاثا - [00:00:28](#)

من قال لامرأته التي دخل بها حال طهر لم یجامعها فيه انت طالق واحدة هذا ایش؟ سني من قال لامرأته حال حملها انت طالق طلقة

واحدة؟ هذا لا یوصف لا بسنة ولا بدعة. من قال لامرأته حال حملها انت طالق طلقتين. كذلك لا یوصف - [00:00:42](#)

من قال لامرأته التي بلغت ثلاثة وستين عاما انت طالق واحدة وكان قد یجامعها قبل ذلك بیوم كذلك لا یوصف بسنة ولا بدعة. لانها

ایسة. من قال لامرأته هذا نفس الشيء ها - [00:00:59](#)

ولا من قال لامرأته التي بلغت ثلاثة وستين عاما انت طارق واحدة وكان قد وطأها قبل ذلك في ذلك الیوم كذلك لا یوصف بسنة ولا

بدعة. من قال لزوجته التي عمرها ست سنوات انت طالق واحد - [00:01:11](#)

كذلك لا یوصف بسنة ولا بدعة. من قال لامرأته التي دخل بها انت طالق طلقتين في طهر لم یجامعها فيه هذا بدعي عددا من قال

لامرأته التي دخل بها انت طالق واحدة في طهر لم یجامعها فيه - [00:01:21](#)

هذا سني هذا تکرار لرقم تسعة واربعین طیب السؤال التاسع میز المسألة من جهة وقوع الطلاق ونوعه قال رجل لامرأته الحائض انت

طالق ثلاثا باء بینونة ایش؟ کبری لماذا؟ لانها - [00:01:41](#)

لانه وقع علیها الطلاق جاء رجل لابن عباس قال طلقت زوجتي مائة طلقة قال رضي الله عنه بانك منك بثلاث تطليقات وسبعة

وتسعين تطليقة اتخذت بها آيات الله هزوا والله المستعان - [00:02:01](#)

قال رجل لامرأته الحائض انت طالق طلقة واحدة. وقال انه لم ینوي بذلك الطلاق علما انها مدخول بها هذه رجعية واحدة وآ كانت

مدخولا بها قال رجل لامرأته الحائض انت طالق طلقة واحدة وقال ان انه لم ینوي بذلك الطلاق. علما انها مدخول بها - [00:02:27](#)

شرايكم یقع نعم رجعية لماذا؟ طیب هو یقول لم انوي ذلك لم انوي الطلاق صریح طلاق قال رجل لامرأته في طهر یجامعها فيه الحقی

باهلك ناويا بذلك تطليقها بینونة اه صغری او اه او رجعية - [00:02:51](#)

یعني على حسب ما نوى قال رجل لامرأته التي لم یدخل اه قال رجل لامرأته اه في طهر لم یجامعها فيه اخرجي من البيت وادعی انه

لم ینوي طلاقا ها - [00:03:16](#)

لا یقع نرجع الى نیتته. قال رجل لامرأته التي لم یدخل بها ولم یخلو بها انت طارق طلقة واحدة بینونة صغری لانه لم یدخل بها دفعت

امراة لزوجها عشرة الاف ریال مقابل تطليقها فطلقها طلقة واحدة. بینونة - [00:03:33](#)

صغری لانها مقابل مال قال رجل لامرأته في طهر لم یجامعها فيه انت طالق ثلاثا ها تبين منه بینونة کبری قال الرجل لامرأته في طهر

جاء معها في انت طالق طلقتين - [00:03:49](#)

صح نعم رجعية بقي تطليقه. نهى زوجته عن الذهاب الى السوق مرارا وكانت تخرج الى اذنه فقرر انها اذا استمرت على عصيانها له

فلا يريدھا زوجة له. فقال ان ذهبت - [00:04:04](#)

الى السوق اليوم فانت طارق ثلاثا فذهبت الى السوق في ذلك اليوم علما انه قصد ايقاع الطلاق اذا ذهبت الى السوق فتيين منه بينونة كبرى. اراد منع زوجته من الذهاب الى السوق فقال لامرأتي ان ذهبت الى السوق اليوم فانت طالق ثلاثا. فذهبت الى السوق في

ذلك يوم - [00:04:17](#)

علما انه قصد منعها وتهديدها فقط ولم ينوي الطلاق بينونة كبرى يقع لان عندنا هذا تلفظ بالصريح تلفظ بالصريح فلا نرجع الى نيته

ميز نوع الفرقة دفعت المرأة لزوجها ثلاثين الف ريال - [00:04:34](#)

مقابل تطليقها فطلقها بقوله انت طالق هذا ايش يحصل؟ طلاق ولا فسخ ولا ايش طلاق لانه تلفظ بالطلاق. دفعت المرأة لزوجها

عشرين الف ثم فقال خلعتك ناويا تطليقها لا طلاق - [00:04:57](#)

لانه نوى التطليق اذا تلفظ او نوى طلاق دافعت المرأة لزوجها خمسين الف ريال مقابل الفرقة فقال خلعتك لا بنية تطليقها هنا هنا

الفسخ طلبت المرأة من زوجها الفراق دون مقابل فقال فسخت النكاح ولم ينوي الطلاق - [00:05:14](#)

لا لا شيء ما يقع شيء هذا لا صريح ولا كناية وكذلك طلبت المرأة من زوجها الفراق دون مقابل فقال فسقت النكاح انا والطلاق كذلك ها

ونوى الطلاق؟ نعم هو طلاق - [00:05:34](#)

ايه - [00:05:52](#)